

الفقه على المذاهب الأربعة

ومن الكلام المبطل التنحنج إذا بان منه حرفان فأكثر وإنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة فإن كان لحاجة كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة أو يهتدي إمامه إلى الصواب ونحو ذلك فإنه لا يبطل وكذا إذا كان ناشئا بدافع طبيعي فإنه لا يبطل عند الحنفية والحنابلة ما دام لحاجة وتوسع المالكية والشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : التنحنج لا يبطل الصلاة وإن اشتمل على حروف مبطله سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار ما لم يكن كثيرا أو تلاعبا وإلا أبطل .

الشافعية قالوا : يعفى عن القليل من التنحنج إذا لم يستطع رده إلا إذا كان مرضا ملازما بحيث لا يخلو الشخص منه زمنا يسع الصلاة وإلا فلا يضر كثيره أيضا . وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولي من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة فإن التنحنج الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر أما إن تعذر عليه النطق بسنة فإن التنحنج الكثير لا يغتفر له فيها)